

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

والقرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ بشأن معادلة المستوى
العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ بشأن تدريس المناهج الأمريكية
بمرحلة التعليم الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أمريكان هاى سكول ديلوما والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٢) بتاريخ ٥/١/٢٠٠٩ بشأن تدريس المناهج الأمريكية بمرحلة التعليم الأساسى بواقع فصل وينمو بإجمالى (١١) فصلاً بمدرسة دار التربية الخاصة للغات الكائنة فى ١٦ شارع البرازيل و ١٠ شارع المعهد السويسرى بالزمالك والتابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة ليصبح الترخيص بالنسبة للقسم الأمريكى بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسى (الابتدائى) بإجمالى ٨ فصول وعدد ٣ فصول وينمو للحلقة الثانية من التعليم الأساسى (الإعدادى) بإجمالى ٩ فصول وعدد ٤ فصول وينمو للمرحلة الثانوية بإجمالى ١٢ فصلاً ليصبح الإجمالى ٢٩ فصلاً بالعنوانين المشار إليهما بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل